

المدونة الكبرى

ذلك إلى السلطان إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي ما جاء في رجل قتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولى المقتول على مال قلت رأييت ان قتل رجل وليالي قتل غيلة فصالحته على الدية أيجوز هذا في قول مالك قال لا إنما ذلك إلى السلطان ليس لك ها هنا شيء وترد ما أخذت منه ويحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه إن أحب حيا فيقتله مصلوبا قلت وهذا قول مالك قال أما في القتل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب وأما في الصلح فإنه لا يجوز وهو رأيي لان مالكا قال ليس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وإنما ذلك إلى الامام يرى فيه رأيه يقتله على ما يرى من أشنع ذلك قلت رأييت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أ يحكم عليه بذلك في قول مالك قال نعم قلت رأييت الرجل يقطع يمي رجلين عمدا أقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما في قول مالك قال لا قال مالك إذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثم قطع يمين آخر بعد ذلك أيضا قطعت يمينه لجميعهم ولم يكن له غير ذلك قال مالك وكذلك العين والرجل وكل شيء إذا كان شيئا واحدا قلت رأييت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أو الاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك قال نعم قلت فإن اقتص ثم جاء الذين جنى عليهم يطلبون من جنى عليهم كيف يصنع في قول مالك قال لا شيء لهم لان مالكا قال في الرجل يقذف القوم متفرقين في أيام شتى فيقوم عليه واحد منهم فيضربه الحد كان أولهم أو أوسطهم أو آخرهم فما كان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجميعهم ولا شيء لمن قام عليه منهم بعد الضرب قلت هذا لا يشبه اليد لان اليد لها دية والقذف لا دية فيه قال قد أخبرتك بقوله قال وقال مالك وهذا عندي بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضا عمدا فقتل فإنه لا شيء لهم قال بن القاسم ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قد وجب لهم فيها